منهج الإمام التلمساني في كتابه
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*

د. مازن مصباح صباح**
د. إبراهيم خليل النجار***

* تاريخ التسليم ٢٧/ ٦/ ٢٠١١م، تاريخ القبول ٢٣/ ٨/ ٢٠١١م.
** أستاذ مشارك في الفقه وأصوله/ كلية الشريعة/ جامعة الأزهر/ غزة/ فلسطين.
*** أستاذ مساعد في الفقه وأصوله/ كلية الشريعة/ جامعة الأزهر/ غزة/ فلسطين.

ملخص:

يتناول هذا البحث منهج الإمام الشريف التلمساني في كتابه: «**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**»، حيث جاء في مقدمة ومبحثين، فقد تناول المبحث الأول ترجمة الإمام التلمساني متضمناً اسمه ولقبه ونشأته وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية، وأما المبحث الثاني فجاء متناولاً لمنهج التلمساني في كتابه، وقد تضمن ذلك المبحث وصفاً للكتاب وبيان أسلوبه، وترتيب أبوابه، وطريقة التلمساني في تصنيفه للكتاب، وبيان ما انفرد به الإمام التلمساني في تقسيماته التي تضمنها كتابه. ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

Abstract:

This research deals with Al- Imam Al- Sharief Al- Telmesani's method in his book ***(Moftah Al- Wosoul Ila Benaa Al- Foroo Ala Al-Osoul)*** *which lies in an introduction and two subjects. The first takes Al- Imam Al-Telmesani, including his name, nickname, upbringing, his scholars, pupils and his scientific position.*

The second subject explains Al- Telmesani's classification, showing Al- Telmesani's distinguished classification.

Then the research ends up with a conclusion containing the important results and recommendations.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، منْ يهده الله فهو المهتد، ومنْ يضللْ فلن تجد له ولياً مرشداً، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

نتعرف من خلال هذا البحث على شخصية علمية ذات سمات وشمائل راقية سامية في الدين والخلق، في العلم والعمل، في تنوع علومه وسعتها، وتعدد معارفه النافعة، لتظهر جلياً آثار رحمة الله وبركاته في آل بيت رسول الله.

وكذا نقف على منهجه في كتابه مفتاح الوصول فنتعرف أبواب الكتاب وفصوله ومباحثه وتقسيماته ومسائله، ونطلع على حسن أسلوبه وقوته في عرض مسائل كتابه وترتيبه لها، يبدو لنا واضحاً دقة التصنيف وروعته.

وأهمية هذا البحث تكتسب قدرها من المكانة العلمية والدينية التي يحظى بها الإمام التلمساني رحمه الله، ومما تضمنته صفحات هذا الكتاب من قواعد أصولية وفروع فقهية، وأدلة لمذهب المالكية، ولما تميز به الإمام التلمساني رحمه الله عن غيره من الأصوليين في هذا الكتاب من مسائل وتقسيمات وأسلوب ولغة.

لأهمية هذا الكتاب، ومكانة صاحبه، ورغبة منا في خدمة الكتاب، وأن نقدم لإخواننا طلاب العلم فائدة ولو يسيرة، وعدم وجود بحث مستقل بمنهج الإمام التلمساني الأصولي في كتابه مفتاح الوصول لذلك كله قمنا باختيار هذا البحث للكتابة في منهج الإمام التلمساني.

وقد جعلنا هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وهو على النحو الآتي:

- **المبحث الأول**: ترجمة الإمام التلمساني رحمه الله. وفيه مطالب أربعة:
  - الأول: اسمه ولقبه ونسبه وميلاده ووفاته.
  - الثاني: نشأته وصفاته وأخلاقه.

- الثالث: شيوخه وتلامذته.
- الرابع: مكانته العلمية.

- **المبحث الثاني**: منهج الإمام التلمساني رحمه **الله** الأصولي في كتابه مفتاح الوصول.

وفيه مطالب أربعة:

- المطلب الأول: وصف الكتاب وبيان أسلوبه.
- المطلب الثاني: ترتيب أبواب الكتاب وفصوله ومفرداته.
- المطلب الثالث: الطريقة التي صنف فيها الإمام التلمساني رحمه **الله** كتابه.
- المطلب الرابع: ما انفرد به الإمام التلمساني من تقسيمات في كتابه.

- **الخاتمة**.

المبحث الأول:

ترجمة الإمام التلمساني رحمه الله:

المطلب الأول:

اسمه ونسبه ولقبه وميلاده ووفاته:

أولاً – اسمه ولقبه:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن القاسم بن حمود بن علي بن عبد الله بن ميمون بن عمر بن إدريس بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

لقب بالشريف التلمساني: الشريف لنسبه الشريف إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ينتهي نسبه إلى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنه، والتلمساني، وذلك لميلاده ونشأته ونبوغه بتلمسان وهي من أعمال الجزائر (١).

ثانياً – ميلاده ووفاته:

ولد الإمام التلمساني في علوين أو علونين من أعمال تلمسان الجزائر سنة ٧١٠هـ، وتوفى رحمه الله ليلة الأحد الرابع من ذي الحجة لسنة إحدى وسبعين وسبعمائة هجرية (٢).

ثالثاً – نسبه:

ينتهي نسب الإمام التلمساني رحمه الله إلى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فهو ينتسب إلى خير الخلق وحبيب الحق محمد صلوات الله وسلامه ومباركاته عليه. أما التلمساني نسبة إلى بلد ميلاده ونشأته تلمسان... العلويني أو العلونين نسبة إلى علوين من أعمال تلمسان (٣).

المطلب الثاني:

نشأته، صفاته، أخلاقه:

أولاً – نشأته:

نشأ الإمام التلمساني رحمه الله بتلمسان يتلقى العلوم الشرعية في علوم القرآن تفسيراً وقراءات وفقهاً ولغة وحفظاً لكتاب الله العزيز. وقد اشتهرت تلمسان بعلمائها في القرن الذي ولد ونشأ فيه الإمام التلمساني رحمه الله، فكانت مركزاً علمياً مهماً في الشمال

الإفريقي، بل على مستوى العالم الإسلامي، لذا أفرد ابن مريم مصنفاً خاصاً بعلمائها يترجم لهم سماه: «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان» (٤).

ثانياً – صفاته:

كان لشخصية الإمام الشريف ملامح خاصة وسجايا كريمة، فكان من الطوافين مع القرآن حيث يقرأ كل ليلة ثمانية أحزاب في صلاته ومثل ذلك أول نهاره، وكان ينام ثلث الليل وينظر ثلثه ويصلي ثلثه، أخذ العلم جل وقته، حتى أنه كان يمكث بالأشهر لا يرى أولاده، إذ كان يخرج وهم نائمون ويعود وهم نائمون، بل كان ينشغل عن أكله من كثرة النظر، فيوضع له طيب الطعام وهو صائم ليفطر، فيظل الطعام حتى السحور، ليظهر لنا أن الإمام التلمساني رحمه الله صائم قائم قانت لله رب العالمين (٥).

وكان شديد التمسك بالسنة وأهلها رفيقاً بهم، شديداً على أهل البدع والأهواء، قوياً في نصرة الحق، لا يخدم السلطان بدينه، ولا يسأله حاجة لنفسه، ولا يتملق للحكام، ولا يكلمهم إلا وفق ضوابط الشرع الحنيف، يقيل عثرات أولي الفضل، ولا يماري العلماء في مجالس الملوك (٦).

وكان الإمام الشريف رحمه الله من أجمل الناس وجهاً، وقوراً مهيباً، ذا نفس كريمة بعيدة عن الطمع، وهمة نزيهة، وكان رفيع الملبس بلا تصنع، سري الهمة بلا تكبر، حليماً متوسطاً في أموره، قوي النفس واليقين، يسرد القول في أخلاقه مؤيداً بطهارة، ثقة عدلاً ثبتاً، سلم له الأكابر بلا منازع، أصدق الناس لهجة وأحفظهم مروءة، مشفقاً على الناس رحيماً بهم، يتلطف في هدايتهم، لا يألو جهداً في إعانتهم والرفق بهم، حسن اللقاء ومواساتهم أو مؤانستهم (٧).

وكان – رحمه الله – ذا كرم واسع، وكف لين وبشاشة وصفاء قلب، يهتم بالعلم ويشغف بأهله وطلبته، يعينهم بحسن إلقائه وحلاوة فيضه وسهولته، فيرق به الطالب في أسرع وقت، مع بشاشة وشفقة، وكان لا يؤثر على الطلبة غيرهم، ولا يقرب أحداً دونهم، يدعوهم للحق ويحملهم على الصدق، ويبث لهم الحقائق، وينزههم عن الخلائق، يرتب كل واحد في منزله، ويحمل كلامه على أحسن وجوهه، وربما قرره وأبرزه في أحسن صوره تنشيطاً له، ويترك كل واحد وما يميل إليه من العلوم، ويرى الكل في أبواب السعادة ويقول: من رزق في باب فيلازمه مع كرم وخلق، وعلو سجية وشيمة (٨).

كان الإمام التلمساني رحمه الله قائماً بالحق لا يغضب، وإن غضب كظمه، وربما قام فتوضأ، جميل العشرة، بساماً منصفاً، وكان يقضي الحوائج غير متكبر سمحاً متورعاً، متبعاً للسلف، يوسع على أهله في الطعام، ولا يمسك يده عنهم، يكرم ضيفه، ويقرب له

ما حضر، ويطعم الطلبة طيب الطعام سيما الذي لا يقدرون عليه، بيته ملتقى العلماء والصلحاء(٩).

وكان – رحمه **الله** – تعالى ذا قدر عظيم في النفوس خاصة العلماء والأمراء، وكان الإمام ابن عبد السلام يقول: ما أظن أن في المغرب مثل هذا (١٠) .

المطلب الثالث:

شيوخه وتلامذته:

أولاً – شيوخه:

تلقَّى الإمام الشريف رحمه الله العلم عن الأعلام من العلماء، ونهل من صافي ينبوع المعرفة في بلاده ومنهم:

- الشيخ أبو زيد بن يعقوب وأخوه الشيخ أبو موسى رحمهما **الله**، وقرأ عليهما القرآن حيث لم يكن في زمانهما أعظم منهما قدراً وعلماً ومهابة (١١) .
- الإمام أبي محمد عبد **الله** المجاصي.
- القاضي أبي عبد **الله** محمد بن عمر التميمي.
- أبو عبد **الله** بن محمد البيروني.
- أبو موسى عمران المشدالي.
- القاضي أبو الحسن علي محمد بن عبد النور.
- الشيخ القاضي أبي العباس أحمد بن الحسين.
- القاضي أبو الحسن على بن الرماح.
- لقي الشيخ بن عبد السلام وكل أخذ عن صاحبه.

وأخذ عن غيرهم من العلماء، وكلهم يحفظ قدره، ويرفع شأنه ويثني عليه ويشهد له بقوة حجته، وثاقب رأيه ورجاحة عقله (١٢) .

ثانياً – تلامذته (١٣) :

أولى الإمام الشريف رحمه الله إقراء العلم بالغ اهتمامه، حتى صار تلاميذه من كبار العلماء وأعيان الفضلاء وأمجد الأولياء، فأخذ عنه:

- ابنه الإمام عبد **الله** أبو محمد.
- الإمام عبد الرحمن أبو يحيى.

- الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي صاحب الموافقات.
- الإمام ابن عباد الإمام العارف محمد بن إبراهيم بن عبد الله النفزي الرندي.
- قاضي القضاة ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري الجبائي.
- الإمام المجتهد ابن عرفة محمد بن أحمد.
- الإمام السراج أبو زكريا يحيى بن احمد بن محمد الفقيه المحدث اللغوي.
- الإمام المحقق رئيس الصالحين الزاهدين إبراهيم بن موسى المصمودي التلمساني.
- الإمام ابن الخطيب أبو العباس أحمد بن حسين بن علي الخطيب القسنطيني.

المطلب الرابع:

مكانته العلمية:

تبوأ الإمام الشريف التلمساني رحمه الله مكانة علمية سامية، فقد انتهت إليه إمامة المالكية في المغرب العربي.

- إنه من مجتهدي المالكية وأعلامهم فارس فذ.
- إنه للقرآن حافظاً ومقرئاً معلماً مفسراً قارئاً، فهو من أهل الله وخاصته؛ لأن أهل القرآن هم أهل الله وخاصته (١٤).
- كان الإمام الشريف رحمه الله مرجعاً يؤخذ برأيه ويرجع إليه، حتى إن الإمام الإبلي رغم أنه شيخه كان إذا أشكل على الطلبة مسألة أو ظهر بحث دقيق يقول لهم انتظروا به أبا عبد الله الشريف (١٥).

ولمكانته العالية كان إذا حضر لا يتقدم عليه أحد، فقد اجتمع العلماء في مجلس السلطان أبي عنان، فأمر السلطان الفقيه العالم الحافظ أبا عبد الله المقري بإقراء التفسير فامتنع وقال: «إن أبا عبد الله الشريف أولى مني بذلك، فقال له السلطان: إنك عالم بعلوم القرآن وأهل لتفسيره فاقرأه، فقال: إن أبا عبد الله أعلم بذلك مني، فلا يسعني أن أقرأ بحضرته، وفسر الإمام أبو عبد الله الشريف بحضرة العلماء كافة في مجلس السلطان، فنزل السلطان وجلس على الحصير معهم إعجابا به، وقال عند فراغه: إني لأرى العلم يخرج من منابت شعره» (١٦).

فسر الإمام التلمساني رحمه الله القرآن الكريم في خمس وعشرين سنة، وكان عالماً بحروف القرآن ونحوه وقراءاته وإعجازه وأحكامه ومعانيه وأمره ونهيه وغريبه ومشكله ومختلفه وصحيحه مع الإمامة في أصول الدين [١٧] .

تبحر الشريف في العلوم بأنواعها وفنونها، فكان من أعلم الناس بالعربية وأجمعهم لعلومها محصلاً لطريق الأدب نحوياً، آية في البديع والبيان، حتى كان العرب يوم موته يقولون مات الطبيب، لاطلاعه على أسراره، حافظاً للغة والغريب والشعر والأمثال وأخبار الناس ومذاهبهم وأيام العرب وحروبهم، فصيح اللسان، كثير الإنصاف في البحث والمناظرة، خبيراً بأخبار النفس وتزكيتها [١٨] .

وكان إماماً في العلوم العقلية كلها منطقاً وحساباً وتنجيماً وهندسة وموسيقى وطباً وتشريحاً وفلاحة، وكثيراً من العلوم القديمة والحديثة إنه فريد عصره في كل طريقة، ضربت إليه أباط الإبل شرقاً وغرباً، فكان العالم الشهيد لسان الدين بن الخطيب كلما ألف تأليفاً بعثه إلى الإمام الشريف وعرضه عليه، وطلب منه أن يكتب عليه بخطه [١٩] .

وشهد له بالفضل وعلو الهمة والشأن العلماء الفضلاء، فقال الإمام ابن مرزوق الحفيد: «شيخ شيوخنا أعلم أهل عصره بإجماع» [٢٠] . وقال كذلك أبو مرزوق الجد: «أحمد الله على رؤية أهل أفريقية مثله في المغرب» [٢١] . ونعته العلامة المؤرخ أبو زكريا السراج في فهرسته قائلاً: «الإمام العالم أحد الراسخين وآخر الأئمة المجتهدين» [٢٢] . وقال فيه الإمام ابن عبد السلام: «ما أظن أن في المغرب مثله» [٢٣] . وقال الشيخ الإبلي: «قرأ على كثير في الشرق والغرب، فما رأيت فيهم أنجب من أربعة، أبو عبد الله الشريف أنجبهم عقلاً وأكثرهم تحصيلاً» [٢٤] . وأن الشيخ الفقيه الكبير الصالح موسى العبدرسي كبير فقهاء فاس، كان يبحث عما يصدر عن أبي عبد الله الشريف من تقييد أو فتوى فيقيده [٢٥] . والمحدث القاضي أبو علي منصور بن هدبة القرشي يقول: كل فقيه قرأ في زماننا هذا أخذ ما قدر له من العلم ووقف، إلا أبا عبد الله فإن اجتهاده يزيد والله أعلم حيث ينتهي أمره [٢٦] .

وقال الفقيه أبو يحيى المطغري: «حضرت موائد كثيرة من العلماء الكبار فما رأيت مثل أبي عبد الله وولديه بعده، انتهى وقد بلغ التفنن في العلوم ما هو مشهور، انتهى فيه إلى النهاية، جمع بين الشريعة والحقيقة، وسعى في معارجها على أصح طريقة» [٢٧] . وكان ابن لب شيخ علماء الأندلس وآخرهم كلما أشكلت عليه مسألة كاتبه وطلب منه بيان ما أشكل له [٢٨] .

المبحث الثاني:

منهج الإمام التلمساني الأصولي من خلال كتابه مفتاح الوصول:

المطلب الأول:

وصف الكتاب وبيان أسلوبه: (٢٩)

هذا المصنف الأصولي حقاً إنه من أروع كتب الأصول وأفضلها، قد عرضه الإمام بأسلوب سهل وعبارات بليغة قوية، ورتبه ونظمه على نسق خاص تميز به عن غالب المصنفات الأصولية من الطريقتين كلتيهما، وقد وقع هذا الكتاب في جزء واحد، مطبوع متداول، وقد طبع ثلاث مرات، الأولى طبعت على نفقة الحاج السير أحمد ميلو رئيس حكومة نيجيريا الشمالية بإشراف فضيلة أبي بكر قمي قاضي قضاة نيجيريا، حيث أهدى نسخة إلى دار الكتاب العربي لنشر هذا الكتاب وطبع سنة ١٩٦٢م.

أما المرة ثانية: فقد كانت من مطبعة السعادة وقام أحمد عز الدين خلف الله بتحقيقه، حيث خرج آياته وأحاديثه وطبع سنة ١٩٨١م. أما المرة الثالثة: فكانت ضمن مطبوعات دار الكتب العلمية بيروت، وقد حققه وخرج أحاديثه عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة ١٩٨٣م، وكأن الهدف منها هو إخراج هذا المصنف الأصولي الرائع إلى النور، لتعم به الفائدة.

عرض الإمام التلمساني رحمه الله هذا الكتاب بأسلوب سهل وعبارات بليغة قوية، ورتبه ونظمه على نسق خاص تميز به عن غالب المصنفات الأصولية من الطريقتين كلتيهما، وقد حرر محل النزاع في مسائله، مستدلاً لكل مذهب، قوي العرض، دقيق النظر، طبق الإمام التلمساني رحمه الله المسائل الفقهية على القواعد الأصولية؛ أي أنه خرج الفروع على الأصول، ليعلم العلماء والفقهاء ويمرنهم على ذلك، ولم يكتف بذلك، بل سعى لإثبات المسائل بالأدلة، ويظهر ذلك من خلال المثال الآتي: حيث جاء في كتابه مفتاح الوصول في المسألة الرابعة من مسائل الأمر، وهي في الأمر المؤقت بوقت موسع، هل يتعلق بأول الوقت خاصة أو بآخره خاصة، أو لا يختص تعلقه بجزء معين من الوقت فقال الإمام التلمساني: «اختلف في ذلك الأصوليون: فبعض الشافعية يرون أن الأمر يتعلق بأول الوقت فإن تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع في آخره فهو قضاء سد مسد الأداء (٣٠) ، وبعض الحنفية يرون أن الأمر متعلق بآخر الوقت، فإن قدم في أوله فهو نقل سد مسد الفرض» (٣١) .

والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر لا يختص تعلقه بوقت معيَّن، فإنه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصياً بالتأخير، ولكان قاضياً لا مؤدياً، وحينئذ يجب عليه أن ينوي القضاء وهو خلاف الإجماع.

ولو تعلق بآخر الوقت لكان المقدم متطوعاً لا ممتثلاً بالأمر، ولو وجب عليه فيه التطوع، ولما أجزأت عن الواجب، كما لو فعلها قبل الوقت، وهذا خلاف الإجماع، فثبت أن الأمر لا يتعلق ببعض معين.

ومما ينبني على هذا الأصل اختلافهم في الصبي إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ قبل انقضاء الوقت فالشافعية: يرون أن الصلاة تجزئه، لأن الوجوب عندهم متعلق بأول الوقت فهذا الصبي قد بلغ بعد انقضاء زمن الوجوب، فلا إعادة عليه، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت.

والحنفية يرون أن الصلاة لا تجزئه، لأن الوجوب عندهم يتعلق بآخر الوقت، فقد أدركه زمن الوجوب وهو بالغ، فوجب عليه أن يصلي كما لو بلغ قبل الوقت. وعندنا في المذهب في ذلك قولان، ونظرنا فيه فقهي، ومحله كتب الفقه.

ومن ذلك اختلافهم، هل التغليس أفضل بصلاة الصبح أم الإسفار؟

فالشافعية: ترى أن التغليس أفضل، لأنه زمن الوجوب.

والحنفية: ترى أن الإسفار أفضل، لأنه زمن الوجوب.

من خلال هذه المسألة يتبين أن الإمام التلمساني رحمه الله تعالى قد حرر محل النزاع فيها، فأظهر طبيعة المسألة ومحل الخلاف فيها بين العلماء، ثم ذكر آراء الأصوليين فيها، ثم ذكر الرأي الراجح عنده ويعبر عن ذلك بقوله: والمحققون من الأصوليين، وكذلك خرّج المسائل والفروع الفقهية فقال: ومما ينبني على هذا الأصل وذكر الاختلاف في الصبي إذا صلى أول الوقت ثم بلغ، كما ذكر الاختلاف في أيهما أفضل في صلاة الصبح التغليس أم الإسفار [٣٢] .

قد استدل الإمام التلمساني للعلماء، ففي المسألة الثانية من مسائل النهي حيث قال: المسألة الثانية في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ ففي ذلك خلاف بين الأصوليين، والجمهور منهم على أنه يدل على فساد المنهي عنه، إلا ما خرج بدليل منفصل.

وحجتهم على ذلك: أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، لم يزالوا يحتجون على فساد بياعات وأنكحة كثيرة، بصدور النهي عنه، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال، بل يعارض بعضهم بعضاً بأدلة أخرى، فإنه قد استدل للجمهور [٣٣] .

وأخذ الإمام التلمساني فرعاً فقهياً اختلف فيه الفقهاء بناء على هذه المسألة ليمرن طلاب العلم على تخريج الفروع على الأصول، فقال: وعلى هذا الأصل اختلف الفقهاء في نكاح الشغار، هل يفسخ أو لا؟ فالمالكية والشافعية يحكمون بفسخه، والحنفية لا تحكم بذلك واستدل للمالكية والشافعية قائلاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار [٣٤] . واقتصر الإمام التلمساني رحمه الله في كتابه على الكلام في الأدلة التي يستدل بها المستدل، وبيّن ذلك قبل خوضه في الكتاب وكان يمهد لأبواب كتابه فقال: اعلم أن ما يتمسك به استدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية في جنسين دليل بنفسه، ومتضمن للدليل. أما الجنس الأول: الدليل بنفسه، وهو يتنوع إلى نوعين: أصل بنفسه ولازم عن أصل، والأصل بنفسه صنفان: أصل نقلي وأصل عقلي... الخ [٣٥] .

المطلب الثاني:

ترتيب أبواب الكتاب وفصوله ومفرداته:

قد قام الإمام التلمساني رحمه الله بترتيب كتابه وتنسيقه، فرتبه على النحو الآتي:

أولاً: لم يتعرض للمقدمات التي تتكلم في تعريف علم الأصول سواء كان علماً أو مركبا إضافياً، ولم يتعرض إلى الحكم التكليفي، ولا إلى الحكم الوضعي وأقسام كل منهما، وكذا لم يتناول عوارض الأهلية، وحصر الكلام في كتابه على الأدلة المستدل بها ليحقق بذلك معنى أصول الفقه وغايته.

لذا بدأ بتمهيد بعد الخطبة وذكر فيه ما يستدل به المستدل ويتمسك به وهما جنسان:

الأول: دليل بنفسه، **والثاني**: متضمن للدليل، وعنهما دار كل كتابه [٣٦] .

أما الأول الدليل بنفسه فقد جعله نوعين: أصل بنفسه ولازم عن أصل، أما الأصل بنفسه فجاء عنده على صنفين كذلك أصل نقلي وأصل عقلي.

وفي الأصل النقلي تناول أربعة أبواب الأول في السند، وكان على فصلين الأول في التواتر والثاني في الآحاد [٣٧] .

الباب الثاني في المتن وقسمه إلى أقسام ثلاثة: قول وتقرير وفعل. أما القسم الأول القولي فدل على الحكم عنده من جهتين من جهة منطوقة وجهة مفهومة. وتناول الجهة الأولى جهة المنطوق من حيث دلالته على الحكم ومن حيث دلالته على متعلق الحكم. أما الدال على الحكم بمنطوق جعله للأمر والنهي والتخيير [٣٨] .

أما الدلالة على متعلق الحكم فقد جعله على أربعة فصول:

الأول: تكلم فيه عن النص والثاني عن المجمل، وحصر الكلام فيه على ثلاثة مطالب.

الأول في التعريف بأسباب الإجمال وحصرها في ستة أسباب هم:

السبب الأول: الاشتراك في اللفظ نفسه ومثَّل له بالقرء.

السبب الثاني: التصريف ومثَّل له بلفظ لا تُضَارَّ الواردة في الآية الكريمة «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا» (٣٩) ، فحسب تصريف الكلمة بين أن الحضانة حق للولد وليس للوالدة (٤٠) .

السبب الثالث: اللواحق من النقط والشكل حيث مثل لذلك باحتجاج المالكية على المنع من بيع ذهب، وعرض بذهب بحديث فضالة بن عبيد: سئل أن قلادة فيها خرز وذهب بذهب، فقال رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم: «لا حتى تفصل» (٤١) ، فأمر بالتفصيل ونهي عن البيع مجملاً، فدل على أن بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز، فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا الحديث قد ورد في رواية أخرى حتى تفضل، وقالوا: مادام ورد لفظات في ذلك، ولم يعلمه واحد بعينه فلا يحتج به.

إلا أن المالكية قد أجابوا بأن رواية الضاد غير المعجمة أصح عند المحدثين وهي المحفوظة عندهم (٤٢) .

السبب الرابع: اشتراك التأليف ومثاله عنده الاحتجاج للمالكية على أن للأب أن يسقط نصف المهر المسمى عن الزوج إذا طلق قبل البناء لقوله تعالى: «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» (٤٣) .

وتقول الشافعية: هذا التأليف مشترك بين الولي والزوج، لأن الزوج أيضاً يصدق عليه أنه الذي بيده عقدة النكاح (٤٤) .

السبب الخامس: تركيب المفصل وضرب له مثالاً وهو الوضوء بالنبيذ.

أجازه أصحاب أبي حنيفة واحتجوا بقوله صلى **الله** عليه وسلم: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» (٤٥) ، فحكم على النبيذ بأنه ماء طهور.

أما المالكية: فلا يجوز وقالوا: أن هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب، أي أنه يتركب من ثمرة طيبة وماء طهور لا أنه بعد المزج يصدق عليه أنه ثمرة طيبة وماء طهور(٤٦) .

السبب السادس: تفصيل المركب ومثاله: احتجاج المالكية على أن الاقتصار على مسح الناصية وحده لا يجوز، وان المسح على العمامة وحده لا يجوز (٤٧) .

أما المطلب الثاني من الفصل الثاني (المجمل) ، فجاء في بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين وهي: إما لفظية وإما سياقية وإما خارجية، واللفظية: مثالها: لفظة القرء إذا جمعت على قروء فالمراد بها الطهر لا الحيض لقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ» (٤٨) .

أما القرينة السياقية: فمثالها جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة عند الحنفية واحتجوا بقوله تعالى: «وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» (٤٩) .

ويقول الأولون: سياق الآية يرجح أن المراد ملك البضع، وذلك أن الآية سيقت لبيان شرفه صلى الله عليه وسلم على أمته ونفى الحرج عنه، ولذلك قال تعالى: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ» (٥٠) .

والقرينة الخارجية: وهي موافقة أحد المعنيين، لدليل منفصل، من نص أو قياس أو عمل. ومثَّل لها قائلاً رحمه الله: مثال الأول: ما إذا قال أصحابنا (ويعني بهم المالكية) : المراد بالقروء الأطهار، والدليل عليه قوله تعالى: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» (٥١) ، فأمر بطلاقهن طلاقاً يستعقب عدتهن، ولا تتراخى العدة عنه، وقد قرأ ابن مسعود «لقبل عدتهن» وليس ذلك إلا في الطهر لا في الحيض، فإن الطلاق في الحيض حرام(٥٢) .

أما الثاني: وهو موافقة القياس، فمثاله: قول أصحابنا وأصحاب الشافعي: إنَّ العدة لـمَّا كانت مأموراً بها كانت عبادة من العبادات، والشأن في العبادة أن الحيض ينافيها، ولا تتأذى فيه، فضلاً عن أن تتأذى به (٥٣) .

أما الثالث: وتقصد به موافقته عمل الصحابة ومثاله: احتجاج العلماء على وجوب غسل الرجلين بقوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب، فيكون معطوفاً على قوله «وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ»، وقالوا: لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلا الغسل لا المسح، فكان ذلك دليلاً على أن المراد بقوله تعالى «وَأَرْجُلَكُمْ» الغسل، ويكون معطوفاً على قوله «وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ».

أما المطلب الثالث من فصل المجمل فجعله لمسائل ستة ذكرها الأصوليون، واختلفوا في كونها مجملة أو ليست مجملة (٥٤) .

والفصل الثالث فتكلم فيه عن الظاهر، وبين أن لاتضاح الدلالة من جهة الوضع أسباب ثمانية:

السبب الأول: الحقيقة وهي في مقابلة المجاز، وقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حقيقة لغوية وفي مقابلتها مجاز لغوي ومثاله شرعية خيار المجلس.

الثاني: والحقيقة الشرعية وفي مقابلتها مجاز شرعي، ومثاله زواج المحرم وتردد الزواج بين العقد والوطء.

الثالث: الحقيقة العرفية ومثاله ما إذا قال الزوج لزوجته «أنت طالق» وقال: أردت من وثاق أو غيره، فيقال: هذا اللفظ حقيقة عرفية في حل عصمة النكاح، مجاز في الوثاق، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي (٥٥) .

السبب الثاني: الانفراد في الوضع، وفي مقابلته الاشتراك. ومثاله: ما احتج به الجمهور من الأصوليين على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب، لقوله تعالى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٥٦) .

وقد قال: من خالف محتمل أن يراد بأمره، الأمر القولي، ويحتمل أن يراد به الشأن والفعل، كقوله تعالى: «وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ» (٥٧) ، وإذا صح إطلاق لفظ على غير القول المخصوص – والأصل في الإطلاق الحقيقة – لزم الاشتراك ومعه يبطل الاستدلال.

والجمهور على أن الأصل في الألفاظ الانفراد لا الاشتراك (٥٨) . وقال الإمام التلمساني رحمه الله: اعلم أن الاشتراك خلاف الأصل (٥٩) .

السبب الثالث: التباين، وفي مقابلته الترادف والأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة (٦٠) . ومثَّل له الإمام رحمه الله بالتيمم بكل ما صعد على الأرض ذاكراً آراء العلماء في ذلك (٦١) .

السبب الرابع: الاستقلال، وفي مقابلته الإضمار، وقال اعلم أن الأصل في اللفظ أن يكون مستقلاً، لا يتوقف على إضماره (٦٢) . ومثَّل له بحرمة أكل السباع، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السبَاعِ حَرَامٌ» (٦٣) .

السبب الخامس: التأسيس وفي مقابلته التأكيد ومثاله: استدلال أصحابنا (المالكية) على أن المتعة غير واجبة على المطلق بقوله تعالى: «حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (٦٤) . وقوله سبحانه: «حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ» (٦٥) ، والواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين، بل يجب على المحسن وعلى غيره، وعلى المتقي وعلى غيره (٦٦) .

السبب السادس: الترتيب، وفي مقابلته التقديم والتأخير (٦٧) . ومثاله: ما احتج المالكية، ومن وافقهم على أن العود في الظهار شرط في وجوب الكفارة، بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا» (٦٨) .

السبب السابع: العموم (٦٩) . وقسمه الإمام التلمساني رحمه الله إلى أقسام ثلاثة:

أحدها – عموم لغوي: وهو قسمان عام بنفسه، وفيه ثلاث مسائل، وعام من لفظ آخر ففيه خمس مسائل.

ثانيها – العموم العرفي: ومثاله تحريم جميع أنواع الاستمتاع في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» (٧٠) .

ثالثها – العموم العقلي: ومن عموم الحكم لعموم علته (٧١) .

وختم العموم بمسألتين الأولى: في اللفظ إذا كان مشتركا بين معنيين حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر، والثانية: في أن العام ظاهر في جميع أفراده، لكنه قطعي في أقل الجمع.

السبب الثامن: الإطلاق، وفي مقابلته التقييد، وقال الإمام: اعلم أن اللفظ إذا كان شائعاً في جنسه يسمى مطلقاً، والأصل في اللفظ بقاؤه على إطلاقه (٧٢) .

الفصل الرابع – في المــؤول (٧٣) :

وكانت التأويلات عنده ثمانية كما كانت أسباب الظهور ثمانية.

التأويل الأول: حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته. ومثَّل لذلك باحتجاج المالكية على أن من وجد سلعته عند المفلس، فهو أولى بها من سائر الغرماء، بقوله صلى **الله** عليه وسلم: «أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» (٧٤) .

التأويل الثاني: الاشتراك. ومثل له: باعتبار المالكية العدة بالأطهار لا بالحيض، بقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ» (٧٥) ، والقرء مشترك بين الطهر والحيض لغة، لكن الأولى حمل الآية على الأطهار، لأنها محل الطلاق (٧٦) .

التأويل الثالث: الإضمـــار. ومثَّل له باحتجاج المالكية على عدم دخول الجنب المسجد بقوله تعالى: «لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ» (٧٧) ، والمراد: لا تقربوا مواضع الصلاة (٧٨) .

التأويل الرابع: الترادف. ومثل له بالانتفاع بجلد الميتة واحتجاج المالكية على عدم جوازه بقوله صلى **الله** عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (٧٩) .

التأويل الخامس: التأكيد. ومثل له بوجوب مسح جميع الرأس محتجاً، بقول **الله** تعالى: «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ» (٨٠) ، جعلوا الباء في رؤوسكم للتأكيد.

التأويل السادس: التقديم والتأخير. ومثل له بتأويل الحنفية قوله صلى **الله** عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة! إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم إئت الذي هو خير» (٨١) ، بأن فيه تقديماً وتأخيراً.

التأويل السابع: التخصيص وهو قد يكون بمتصل، وقد يكون منفصلاً. والمتصل عنده أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة (٨٢) . أما التخصص بالمنفصل:

وذكر فيه ثلاث مسائل [٨٣] :

الأولى: في تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والسنة بالكتاب والكتاب بالسنة المتواترة، وهذا لا نزاع فيه عند الجمهور. وتخصيص الكتاب بخبر الواحد.

أما الثانية: فتخصيص عموم خبر الواحد بالقياس.

والثالثة: تخصيص العموم بالمفهوم: ومثل له احتجاج المالكية على المنع من نكاح الحر الأمة مع وجدان الطول بالمفهوم من قوله تعالى: «وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً» [٨٤] ، ومفهومها يقتضي أن لا يجوز نكاح الأمة لمستطيع الطول [٨٥] .

التأويل الثامن: التقييد وذكر صوره [٨٦] .

ثم ختم التأويل ببيان أمور ثلاثة يفتقر إليها تأويل الظاهر وهي:

أولها: كون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يصرف اللفظ إليه.

ثانيها: كون ذلك المعنى مقصوداً بدليل.

ثالثها: رجحان ذلك الدليل على المقتضى للظاهر [٨٧] .

ثم تعرض الإمام التلمساني رحمه الله للجهة الثانية في دلالة القول بمفهومه، حيث كانت الجهة الأولى التي سبقت في دلالة القول بمنطوقه. وفي دلالة القول بمفهومه تناول مفهوم الموافقة حيث عرفه قائلاً: «هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به» [٨٨] ، ومثاله عنده قوله سبحانه: «فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ» [٨٩] ، فإن الشرع إذا حرم التأفيف كان تحريم الضرب أولى.

وكذا تناول مفهوم المخالفة وهو: أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه [٩٠] ، وبيّن آراء العلماء فيه وذكر شروط من عمل به وعد منها خمسة:

الأول: أن لا يخرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: «وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً» [٩١] [٩٢] .

الثاني: أن لا يخرج عن سؤال معين كقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى» [٩٣] .

الثالث: أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره، كما في قوله تعالى: «حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [٩٤] ، وقوله سبحانه «حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ» [٩٥] ، فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا متق.

الرابع: ألا يكون المنطوق محل إشكال الحكم، فيزال بالتنصيص عليه، كالنص على قتل الخطأ رفعا لتوهم عدم وجوبها على القاتل خطأ، نظرا منه أن الخطأ معفو عنه فرفع الشرع هذا الوهم بالنص عليه [٩٦] .

الخامس: أن لا يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس عليه، ولا للمخالفة بينه وبين غيره، ثم ذكر أن مفهومات المخالفة ترجع إلى سبعة جعل لكل واحدة مسألة [٩٧] ، وهي:

مفهوم الصفة: مثاله تمر النخل غير المأبورة للمبتاع.

مفهوم الشرط: مثاله واجد الطول لا محل له نكاح الأمة.

مفهوم الغاية: مثاله الغسل أيجزئ عند الوضوء.

مفهوم العدد: مثاله في الماء دون القلتين إن أصابته النجاسة نجسته.

مفهوم الزمان: مثاله أن النوافل بالنهار لا تقدر بعدد معين عند أهل الظاهر.

مفهوم المكان: مثاله أن المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد.

مفهوم اللقب: مثاله أن التيمم لا يجوز بغير التراب، هذا عند الشافعية واحتجوا بقوله صلى **الله** عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» [٩٨] .

وبهذا ختم الإمام التلمساني رحمه **الله** الكلام في القول، وشرع في القسم الثاني من أقسام المتن وهو: الفعل، وعنى به فعل المصطفى صلى **الله** عليه وسلم، وبين أقوال العلماء في ذلك وخلافهم، ثم جعل شروطاً لحمل الكلام على الأفعال أربعة [٩٩] :

أولها: ألا يكون الفعل جبلياً كالأكل والشرب.

ثانيها: ألا يكون الفعل خاصاً به صلى **الله** عليه وسلم كالتهجد بالليل والزيادة على أربع زوجات.

ثالثها: ألا يكون الفعل بياناً لما ثبت مشروعيته، فإنه أن كان بياناً فحكمه تابع لما هو بيان له.

رابعها: ألا يكون الفعل قد علم حكمه قبل ذلك، فإنه إن علم انه واجب أو سنة في أصل المشروعية له، فأمته مثله [١٠٠] .

أما القسم الثالث من أقسام المتن فهو التقرير وجعل له فصلين:

الأول: الإقرار على الحكم.

الثاني: الإقرار على الفعل، وهذا الفصل تناول فيه ثلاث مسائل:

الأولى: في الفعل الواقع بين يديه صلى **الله** عليه وسلم.

الثانية: في الفعل الواقع في زمانه صلى الله عليه وسلم وكان مشهورا.

الثالثة: في الفعل الواقع في زمانه صلى الله عليه وسلم وكان خفياً.

وبهذا أتم الكلام على اتضاح الدلالة (١٠١) .

أما الباب الثالث: في كون الأصل النقلي مستمر الإحكام:

وعنى بذلك النسخ وقال اعلم أن حد النسخ «رفع الحكم الشرعي بالدليل الشرعي المتراخي عنه» وقيل: «إنهاء الحكم الشرعي» (١٠٢) . ثم تناول في النسخ ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في الزيادة على النص.

المسألة الثانية: إذا نسخ المنطوق هل يلزم من ذلك نسخ المفهوم.

المسألة الثالثة: في وجوه يعلم كون الأصل النقلي منسوخاً (١٠٣) .

والباب الرابع في أسباب الترجيح من جهتي السند والمتن أما جهة السند فجاءت عشرة ومن جهة المتن كذلك جاءت عشرة، وعقد لكل جهة فصلاً (١٠٤) .

ثم انتقل الإمام التلمساني رحمه الله تعالى إلى الصنف الثاني: مما هو أصل بنفسه، وهو الأصل العقلي وعنى به الاستصحاب، وجعله ضربين:

الأول: استصحاب أمر عقلي أو حسي واستصحاب حكم شرعي، وبين آراء العلماء في الأول، وضرب له مثالاً على احتجاج المالكية على أن الغائب إذا هلك قبل القبض ووقع النزاع بين المتابعين: هل هلك قبل العقد أو بعده؟ (١٠٥) .

أما الضرب الثاني: فمثاله عنده كاحتجاج المالكية (وعبر عنهم بأصحابنا) على أن الرعاف لا ينتقض به الوضوء، بأنه لما أجمعنا على أنه متطهر قبل الرعاف، فوجب استصحاب الطهارة بعده حتى يدل دليل على النقص (١٠٦) .

أما النوع الثاني: وهو ما كان لازماً على أصل وحصر الكلام فيه على ثلاثة أقسام:

الأول – قياس الطرد: وهو إثبات حكم الفاصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم(١٠٧) .

الثاني – قياس العكس: وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة أو لبيانها في العلة (١٠٨) .

وعرفه العضد: بأنه إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه(١٠٩) .

الثالث – قياس الاستدلال: يطلق على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما وعلى نوع خاص منه [١١٠] .

أما ابن الحاجب فقال: هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ولا قياس علة [١١١] . ثم تناول في الأول القياس وأركانه وشروطه ومسالك العلة والاعتراض على القياس وفي الثاني أمثلة ثلاثة: الأول في الوضوء من كثرة الفرع، والثاني في اشتراط الصحة بصحة الاعتكاف، والثالث في القصاص على القاتل بالمثقل [١١٢] .

أما الثالث من أقسام النوع الثاني: ما كان لازماً على أصل وهو قياس الاستدلال وقسمه إلى ستة أقسام وهي:

الأول: الاستدلال بالمعلول على العلة.

الثاني: الاستدلال بالعلة على المعلول.

الثالث: الاستدلال بأحد المعلولين على الأخر.

الرابع: التنافي بين الحكمين وجوداً و عدماً.

الخامس: التنافي بين الحكمين وجوداً فقط.

السادس: التنافي بين الحكمين عدماً [١١٣] .

وبهذا ختم الكلام على الجنس الأول مما يتمسك به المستدل ثم تناول الجنس الثاني مما يتمسك المستدل وهو المتضمن للدليل وجعله نوعين:

الأول الإجماع: وذكر فيه مقدمة وأربع مسائل [١١٤] .

أما النوع الثاني من الجنس الثاني فهو قول الصحابي وبين اختلاف العلماء فيه هل هو حجة أم لا [١١٥] ؟ واستدل لمن يرى انه حجة بقوله صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» [١١٦] .

المطلب الثالث:

الطريقة التي صنف عليها الإمام التلمساني رحمه الله:

لم يقتصر الإمام التلمساني رحمه الله على طريقة الفقهاء أو المتكلمين في تصنيف كتابه، بل وجدنا من خلال رحلتنا معه في كتابه، أنه جمع بين الطريقتين، وشرح للمنهجين، وعُني بما خلت منه كثير من كتب المالكية، ألا وهو الاهتمام بالأدلة للمذهب المالكي، ويرجع خلو الأدلة في كتب المالكية، إلى أنهم لا يميلون إلى الجدل وتشعب الخلاف، وإقرار العلماء بقوة تأصيلهم وحسن تفريعهم.

ونأخذ على سبيل المثال المسألة الثانية في مسائل الأمر وهي في الأمر هل يقتضي المبادرة أم لا؟ فقد قال التلمساني رحمه الله: قد اختلف في ذلك الأصوليون واختلف الفقهاء في بعض الفروع بناء على هذا الأصل، وضرب مثالاً (الحج) هل هو على الفور، وقال: (عندنا في المذهب في ذلك قولان بناء على هذه القاعدة، واستدل قائلاً: فإن الله تعالى يقول: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فاقتضت الآية أن الحج مأمور به) (١١٧) .

المطلب الرابع:

ما تميز به الإمام التلمساني ـ رحمه الله ـ من تقسيمات في كتابه:

مع أن الإمام التلمساني رحمه الله قد جمع بين الطريقتين في تصنيف كتابه، وقد تميز في تأليفه عن كثير من المصنفين في علم الأصول، إلا أنه قد انفرد بمنهج خاص في عرض المسائل الأصولية، وفيما يبدأ به منها، وكيفية معالجة أبواب وفصول وتقسيمات كتابه.

أولاً: قد بدأ بالباب الأول في كون الدليل صحيح السند إلى الشارع الحكيم، وبذلك اهتم بثبوت الدليل والتعرض لسنده قبل الكلام عن الدلالة، وخالف بذلك الغالب الأعم من الأصوليين إذ اهتموا بالدلالة وبثبوتها وألفاظها واتضاحها وما يتعلق بها قبل الكلام على إثبات الدليل نفسه، ويظهر من ذلك وجاهة منطق ورجاحة رأي عند الإمام التلمساني، لأنه متى ثبت الدليل أمكن الاستدلال به، وفي هذا الباب اشترط التواتر لصحة الاستدلال بالقرآن(١١٨) .

أما السنة، فأجاز الاستدلال بالآحاد منها بشروطه (١١٩) .

ثانياً: في الباب الثاني في كون الأصل النقلي متضح الدلالة انفرد الإمام رحمه الله بعرضه بشكل عام، خاصة في جعله أسباب الإجمال ستة (١٢٠) ، وكذا أسباب اتضاح الدلالة من جهة الوضع ثمانية فكانت التأويلات ثمانية (١٢١) .

وذكر الإمام رحمه الله أنه لما كانت أسباب الظهور ثمانية كانت التأويلات ثمانية(١٢٢)، وقد سبق ذكر أسباب الإجمال وأسباب الظهور والتأويلات الثمانية في المطلب الثاني.

ثالثاً: في الباب الثالث وهو استمرار الحكم في دلالته وتناول فيه النسخ وما انفرد فيه الإمام رحمه الله عن غيره حصر وجوه يعلم كون الأصلي النقلي منسوخاً.

رابعاً: في الباب الرابع في كون الأصل النقلي راجحاً وتميز فيه وانفرد بأن حصر أسباب الرجحان في السند وجعلها عشرة أسباب (١٢٣) ، وكذا أسباب الرجحان في المتن وجعلها أيضاً عشرة (١٢٤) .

وقد سبق ذكر أسباب الرجحان في المتن وفي السند في المطلب الثاني من هذا المبحث.

أما النوع الثاني: وهو ما كان لازماً على أصل، فكان عند الإمام رحمه **الله** على الكلام في القياس [١٢٥] ، وتميز فيه الإمام رحمه **الله** بأن قسمه إلى قياس طرد [١٢٦] ، وقياس عكس[١٢٧] ، وقياس استدلال [١٢٨] .

وأيضاً فإن الإمام التلمساني رحمه **الله** انفرد في باب القياس في عرضه أركان القياس الأربعة مع شروط كل ركن منها مثلاً الركن الأول الأصل وشروطه خمسة:

الأول: أن يكون الحكم ثابتاً.

الثاني: أن يكون الأصل مستمراً في الحكم أي غير منسوخ.

الثالث: ألا يكون الأصل مخصوصاً بالحكم.

الرابع: أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً عن أصل آخر.

الخامس: أن لا يكون الاتفاق على الحكم مركباً على وصفين.

الركن الثاني – العلة وجعل شروطها مسائل:

الأولى: تعليق الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، والحكم العدمي بالوصف العدمي ونقل الجواز إجماعاً.

المسألة الثانية: في كون الوصف الذي يقتضي الحكم ظاهراً لا خفياً.

المسألة الثالثة: في كون وصف العلة منضبطاً غير مضطرب، وعنى به الأشياء التي تتفاوت في نفسها كالمشقة، فإنها تضعف وتقوى إذا أناط الشرع الحكم بها، فلا بد من ضبطها [١٢٩] .

المسألة الرابعة: في اشتراط الاطراد في العلة، ومعناه: أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم [١٣٠] .

المسألة الخامسة: في اشتراط الانعكاس في العلة، ومعناه: أنه كلما انتفت العلة، كلما انتفى الحكم [١٣١] .

المسألة السادسة: في اشتراط التعددية في العلة [١٣٢] .

أما مسالك العلة وهي الأدلة الدالة على أن الوصف علة في الحكم وهي خمسة:

المسلك الأول: النص، وقد بدأ به المسالك وقدمه على الإجماع خلافاً لغيره وذلك بالنظر إلى أنه أشرف من غيره، وأنه مستند الإجماع، أما من قدم الإجماع فنظر إلى كونه أرجح من ظواهر النصوص، لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ [١٣٣] .

المسلك الثاني: الإجماع وهو أن يثبت كون الوصف علة في حكم الأصل بالإجماع(١٣٤).

المسلك الثالث: المناسبة وهي أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم، ومثّل له بتحريم الخمر، لأن فيه وصفاً يناسب أن يحرم لأجله وهو الإسكار المذهب للعقل (١٣٥) .

المسلك الرابع: الدوران وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه فيعلم أن هذا الوصف علة ذلك الحكم (١٣٦) .

ومثّل له بعصير العنب قبل أن يدخله الإسكار وليس بحرام إجماعاً ولما دخله الإسكار كان حراماً إجماعاً، فدل أن الإسكار علة التحريم (١٣٧) .

المسلك الخامس: الشبه وهو أن يتردد المسلك بين أصلين مختلفين في الحكم، وهو أقوى شبهاً به (١٣٨) . وذكر ابن الحاجب أنه: الوصف الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل فتميز عن الطردي لأنه غير مناسب، وعن المناسب لأنه مناسبته عقلية من الظن في ذاته (١٣٩) .

وعرض باقي الأفكار على هذا النهج حيث جعل للفرع شروطاً أربعة وللحكم أربعة أيضاً جاءت في أربعة مسائل (١٤٠) .

وختم الإمام التلمساني رحمه **الله** هذا النوع من القياس بخاتمة تميز بها، حيث عرض فيها الاعتراضات على القياس وهي ستة:

الاعتراض الأول: منع حكم الأصل، ومثّل له: باحتجاج الشافعية وبعض المالكية على أن الخنزير يغسل الإناء من ولوغه سبعاً، قياساً على الكلب، وقد منع الحنفية الحكم، وهو غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً (١٤١) .

الاعتراض الثاني: منع وجود الوصف في الأصل، ومثّل له: احتجاج الشافعية ومن وافقهم من المالكية على أن الترتيب واجب في الوضوء، بقولهم: عبادة يبطلها الحدث فكان الترتيب فيها واجباً قياساً على الصلاة.

الاعتراض الثالث: منع كون الوصف علة، ومثل له: الإمام التلمساني رحمه **الله** باحتجاج الحنفية على أن المعتقة تحت الحر لها الخيار، كالمعتقة تحت العبد بقوله صلى **الله** عليه وسلم: «ملكت نفسك فاختاري» (١٤٢) .

الاعتراض الرابع: المعارضة في الأصل، وهي علي قسمين: معارضة بوصف يصلح أن يكون علة مستقلة، ومعارضة يصلح أن يكون جزء علة.

ومثل للأول: يقول الشافعية في جريان الربا في التفاح: مطعوم، فوجب أن يكون فيه ربا، قياسا على البر ونقل الإمام قول المالكية بأنهم لا يسلموا أن الطعم هو العلة، وأن

القوت وصف لصلح أن يكون علة مستقلة، وهو غير موجود في التفاح وأجاب الشافعية واستدلوا على كون الطعام علة مستقلة، بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الطعام بالطعام... » (١٤٣) .

ومثال الثاني: احتجاج المالكية في وجوب القتل بالمثقل: بأنه قتل عمد عدوان، فيجب منه القصاص، قياساً على القتل بالمحدد.

الاعتراض الخامس: منع وجود الوصف في الفرع (١٤٤) . ومثل له: باحتجاج المالكية على أن الإجارة على الحج عن الميت جائزة، بأن الحج فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير، فجازت فيه الإجارة، قياسا على الخياطة.

واستدلوا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم سمع أعرابيا يقول: «لبيك اللهم عن (شبرمه)»، فقال صلى الله عليه وسلم: «أحججت عن نفسك؟ »، قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمه» (١٤٥) .

الاعتراض السادس: المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم ومثاله: احتجاج الشافعية على أن المديان تجب عليه الزكاة بالقياس على غير المديان، بجامع ملك النصاب.

فيقول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: عارضنا في الفرع معارض، وهو الدين، فوجب أن لا يثبت الحكم الذي هو وجوب الزكاة، لأجل تعلق حق الغرماء بالمال.

أما الجنس الثاني مما يتمسك به المستدل وهو المتضمن للدليل، وسماه متضمناً للدليل؛ لأنه يحرم على الأمة وعلى الصحابي الحكم في مسألة من المسائل من غير استناد إلى دليل شرعي (١٤٦) .

وحصر الإمام التلمساني رحمه الله الكلام في هذا الجنس على الإجماع وقول الصحابي وبذلك تميز عن غيره من الأصوليين، وقد تناول في الإجماع مقدمة ومسائل أربعة، أما المقدمة قد وقف فيها على آراء العلماء في حجية الإجماع واستدل للجمهور القائلين بحجية الإجماع بقول الله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» (١٤٧) ، وكذا استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على خطأ» (١٤٨) (١٤٩) .

أما المسائل الأربعة فإن اختيار الإمام التلمساني لها فيه تميز فانظر المسألة الأولى: فيما إذا حكم واحد من الصحابة والتابعين بمحضر جماعة لم ينكروا عليه، وقد اختلف العلماء في ذلك، هل يعد إجماعا ويكون حجة أم لا؟ (١٥٠) .

ومثال هذه المسألة عند الإمام التلمساني: المرأة إذا عقد عليها وليان لزوجين ودخل الثاني منهما ولم يعلم الأول، فإنها للثاني، وقال ابن عبد الحكم: السابق بالعقد أولى لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه، أو بقضاء معاوية رضي الله تعالى عنه للحسن بن علي، على ابنة يزيد بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا (١٥١) .

والمسألة الثانية فيما إذا أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قول، وخالفهم واحد منهم، وذكر الإمام الاختلاف في ذلك وقال: والأظهر أنه حجة، لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر، أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب.

ومثل له: باحتجاج المالكية على العول (١٥٢) في الفرائض، بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك إلا ابن عباس – رضي الله عنهما – ومثل احتجاجهم على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك، إلا أبا موسى الأشعري (١٥٣) .

أما المسألة الثالثة: ففيما إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، قد اختلفوا في ذلك، هل يكون إجماعا وحجة أم لا؟ (١٥٤) . ومثاله: احتجاج المالكية على أن بيع أم الولد لا يجوز، بإجماع التابعين رضوان الله تعالى عليهم.

والمسألة الرابعة: جعلها لإجماع أهل المدينة وهو حجة عند الإمام مالك رحمه الله وخالفه غيره (١٥٥) . ومثاله: احتجاج المالكية بإجماعهم في الآذان والمد والصاع، وغير ذلك من المنقولات المستمرة (١٥٦) .

أما قول الصحابي وهو النوع الثاني مما يتضمن الدليل وفيه قصر الكلام على حجيته فقط وبين آراء العلماء في ذلك.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث قد يسَّر الله بفضله الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أما النتائج فأهمها:

١. إنَّ هذا الكتاب يعد مصنفاً في أصول الفقه المقارن.

٢. إنَّ الإمام اهتم بالاستدلال للمالكية على غير عادة مصنفاتهم.

٣. إنَّ الإمام قد جاء في كتابه بجملة من القواعد خرَّج عليها فروعا كثيرة.

٤. استدلال الإمام للمسائل والفروع التي يطبقها على القاعدة.

٥. إن الإمام التلمساني عالم متبحر في علوم القران والسنة واللغة والمنطق وغيرها لذلك اقتصر كتابة الأصولي على الأدلة، وما يتعلق بها من مسائل دون الخوض في المقدمات.

٦. انفرد الإمام في عرضه المتقن لكتابه بشكل عام، وانفراده في تقسيماته لمفردات كتابه بشكل خاص.

٧. مع أن الإمام التلمساني عالم فذ فارس المعقول والمنقول فإنه لم يقل في كتابه والراجح عندنا أو ولنا في آخر كل مسألة، بل يقول: والمحققون من الأصوليين ويذكر الرأي الذي يرجحه وفي هذا تواضع واحترام لأصحاب المذاهب، ليتعلم طلبة العلم منه ذلك.

٨. قد تفرد الإمام في كتابه فجمع أسباب الإجمال وأسباب الظهور وأسباب التأويل ومرجحات المسند ومرجحات المتن وحصر كل واحد في عدد معين متميزاً بذلك عن العديد من الأصوليين في كتبهم.

٩. إنَّ الإمام التلمساني لا يعيب على أحد فيما يرى ويميل للأرجح والأقوى حتى لو لم يكن رأي المالكية.

أما أهم التوصيات فهي على النحو الآتي:

١. توجيه طلاب العلم إلى شرح هذا الكتاب لتعم الفائدة.

٢. الوقوف على منهج الإمام التلمساني العلمي والتربوي فإنه صاحب مدرسة.

٣. توجيه الباحثين لدراسة القواعد الأصولية في كتاب التلمساني لاشتماله على جملة كبيرة من القواعد الأصولية والفقهية.

٤. الاهتمام بالمصنفات الأصولية خاصة المخطوط منها حيث إنها من أقل المصنفات دراسة وتحقيقاً.

الهوامش:

١. البستان لابن مريم (١٦٤) ، الإعلام للزركلي (٥/ ٣٢٧) .
٢. البستان لابن مريم (١٦٧) .
٣. البستان لابن مريم (١٦٩) .
٤. نيل الابتهاج للتنبكتي (٢٥٦) .
٥. البستان لابن مريم (١٦٩) .
٦. البستان لابن مريم (١٦٩) .
٧. البستان لابن مريم (١٧٠) .
٨. البستان لابن مريم (١٧٠) .
٩. البستان لابن مريم (١٧٠) .
١٠. البستان لابن مريم (١٧٢) .
١١. البستان لابن مريم (١٦٨) .
١٢. البستان لابن مريم (١٦٩) .
١٣. البستان لابن مريم (١٦٦) .
١٤. أصول الفقه وتاريخه، د. شعبان إسماعيل (٣٦٢) .
١٥. البستان لابن مريم (١٧٠) .
١٦. البستان لابن مريم (١٧١) .
١٧. البستان لابن مريم (١٧٢) .
١٨. نيل الابتهاج (٢٥٩) ، البستان لابن مريم (١٧٢) .
١٩. نيل الابتهاج (٢٦٠) .
٢٠. البستان لابن مريم (١٧١) .
٢١. البستان لابن مريم (١٧١) .
٢٢. البستان لابن مريم (١٦٧) .
٢٣. البستان لابن مريم (١٧٠) .
٢٤. البستان لابن مريم (١٧٠) .

٢٥. البستان لابن مريم (١٧١) .

٢٦. البستان لابن مريم (١٧١) .

٢٧. البستان لابن مريم (١٧٢) .

٢٨. البستان لابن مريم (١٧٥) .

٢٩. التحقيق المأمول للبيضاوي (١١٦) ، نهاية السول للأسنوي (١/ ٩٤) ، المعالم للرازي (٦٧) .

٣٠. المحرر للسرخسي (١/ ٣٠) .

٣١. مفتاح الوصول (٢٦٦) .

٣٢. مفتاح الوصول (٨٠-٨١) ، البرهان للجويني (٩٨-١٠٠) ، المعتمد للبصري (١/ ١٧١) ، الوصول لابن برهان (١/ ١٨٦) ، الأحكام للآمدي (٢/ ٢٧٥) .

٣٣. مفتاح الوصول (٨١) .

٣٤. مفتاح الوصول (٢٦) .

٣٥. مفتاح الوصول (٢٦) .

٣٦. مفتاح الوصول (٢٧-٥٠) .

٣٧. مفتاح الوصول (٥٦-٨٤) .

٣٨. مفتاح الوصول (١٩٢) .

٣٩. سورة البقرة، الآية (٢٢٣) .

٤٠. مفتاح الوصول (٩٣) .

٤١. أخرجه مسلم، كتاب المساقاة: باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث رقم (١٥٩١) .

٤٢. مفتاح الوصول (٩٥) .

٤٣. سورة البقرة، الآية (٢٣٧) .

٤٤. مفتاح الوصول (٩٦) .

٤٥. أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ (١/ ٤٧) رقم (٨٤) ، والترمذي، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (١/ ١٤٧) رقم (٨٨) .

٤٦. مفتاح الوصول (٩٧) .

٤٧. مفتاح الوصول (٩٧) .

٤٨. سورة البقرة، الآية (٢٢٨) .

٤٩. سورة الأحزاب، الآية (٥٠) .

٥٠. سورة الأحزاب، الآية (٥٠) .

٥١. سورة الطلاق، الآية (١) .

٥٢. مفتاح الوصول (٩٨) .

٥٣. مفتاح الوصول (٩٩–١٠٠) .

٥٤. مفتاح الوصول (١٠٠) .

٥٥. مفتاح الوصول (١٠١)

٥٦. سورة النور، الآية (٦٣) .

٥٧. سورة هود، الآية (٩٧) .

٥٨. المحصول للرازي (١/ ١٥٠) ، التحقيق المأمول للبيضاوي (١٩٨) ، الإبهاج للسبكي (١/ ٢٥٣) ، نهاية السول للأسنوي (١/ ٢٥٦) .

٥٩. مفتاح الوصول (١١٠) .

٦٠. مفتاح الوصول (١١٢) .

٦١. مفتاح الوصول (١١٣) .

٦٢. مفتاح الوصول (١١٣) .

٦٣. أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣/ ١٥٣٥) رقم (١٩٣٣) بلفظ: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"، وابن ماجة كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢/ ١٠٧٧) رقم (٣٢٣٣) بلفظه.

٦٤. سورة البقرة، الآية (٢٣٦) .

٦٥. سورة البقرة، الآية (٢٤١) .

٦٦. مفتاح الوصول (١١٤) .

٦٧. مفتاح الوصول (١١٥) .

٦٨. سورة المجادلة، الآية (٣) .

٦٩. مفتاح الوصول (١١٥–١٢٧) .

٧٠. سورة النساء، الآية (٢٣) .

٧١. مفتاح الوصول (١٢٩) .

٧٢. انظر: شرح التلويح للتفتازاني (١/ ٦٤) ، منتهى الوصول لابن الحاجب (١٣٥) .

٧٣. مفتاح الوصول (١٢٨-١٥١) .

٧٤. أخرجه النسائي: كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (٧/ ٣١١) رقم (٤٦٧٦) بلفظ: "أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره"، وأخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء إذا أفلس وللرجل غريم (٣/ ٥٥٤) رقم (٢٢٦٢) وقال: حسن صحيح.

٧٥. سورة البقرة، الآية (٢٢٨) .

٧٦. مفتاح الوصول (١٣١) .

٧٧. سورة النساء، الآية (٤٣) .

٧٨. الجامع لأحكام القران للقرطبي (٣/ ٢٠٢) .

٧٩. أخرجه أبو داوود: كتاب اللباس، باب من روى انه لا ينتفع باهاب الميتة (٤/ ١٩٤) رقم (١٢٨) ، والترمذي: كتاب اللباس، باب في جلود الميتة إذا وبغت (٤/ ١٩٤) رقم (١٧٢٩) ، وقال: هذا حديث حسن.

٨٠. سورة المائدة، الآية (٦) .

٨١. أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور حديث رقم (٦٦٢٢) ، وفي كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده حديث رقم (٦٧٢١) .

٨٢. مفتاح الوصول (١٣٧-١٣٩) .

٨٣. مفتاح الوصول (١٤٢) .

٨٤. سورة النساء، الآية (٢٥) .

٨٥. مفتاح الوصول (١٤٢) .

٨٦. مفتاح الوصول (١٤٤-١٤٨) .

٨٧. مفتاح الوصول (١٤٩) .

٨٨. مفتاح الوصول (١٥٠) ، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٩١) ، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٢٠١) ، تيسير التحرير أمير باد شاه (١/ ٩٤) .

٨٩. سورة الإسراء، الآية (٣٢) .

٩٠. تقريب الوصول لابن جزي (٨٨) ، إرشاد الفحول (٣٠٣) ، رسالة في أصول الفقه للعكبري (٨٦) .

٩١. سورة النور، الآية (٣٣) .

٩٢. مفتاح الوصول (١٥٣) .

٩٣. أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (١/ ٣٢٧) رقم (٩٤٦) ، مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (١/ ٥١٦) رقم (٧٤٩) .

٩٤. سورة البقرة، الآية (٢٣٦) .

٩٥. سورة البقرة، الآية (٢٤١) .

٩٦. مفتاح الوصول (٥٥) .

٩٧. مفتاح الوصول (٩٣) .

٩٨. أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوله (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٢) ، وأبو داوود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة (١/ ٢٤٠) رقم (٤٨٩) بلفظ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً".

٩٩. مفتاح الوصول (١٦٣-١٦٨) .

١٠٠. مفتاح الوصول (١٩٤) .

١٠١. شرح العضد للإيجي (١٦٧) ، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٢/ ٩٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٩٠) .

١٠٢. مفتاح الوصول (١٧٧) .

١٠٣. مفتاح الوصول (١٧٨-١٨٥) .

١٠٤. مفتاح الوصول (١٨٧-١٩٦) .

١٠٥. مفتاح الوصول (١٩٨) .

١٠٦. مفتاح الوصول (١٩٨-١٩٩) .

١٠٧. المعتمد للبصري (٢/ ١٠٣١) ، المدخل للباجقني (١٠٧) ، القاموس القويم للدكتور عثمان (١٨٥) .

١٠٨. المعتمد للبصري (٢/ ١٠٣١) .

١٠٩. شرح العضد للإيجي (٣٦٤) .

١١٠. شرح العضد للإيجي (٣٦٤) .

١١١. منتهى الوصول لابن الحاجب (٢٠٢-٢٠٣) .

١١٢. مفتاح الوصول (٢٣٨-٢٣٩) .

١١٣. مفتاح الوصول (٢٤١-٢٤٤) .

١١٤. مفتاح الوصول (٢٤٥-٢٤٧) .

١١٥. تلخيص الحبير (٤/ ٣٥٠) رقم (٢٥٩٤) ، انظر: مفتاح الوصول (٢٤٨) .

١١٦. مفتاح الوصول (٩٣) .

١١٧. مفتاح الوصول (٣١) .

١١٨. مفتاح الوصول (٣٢) .

١١٩. مفتاح الوصول (٣٦-٥٤) .

١٢٠. مفتاح الوصول (٩١) .

١٢١. مفتاح الوصول (١٠٧) .

١٢٢. مفتاح الوصول (١٢٨) .

١٢٣. مفتاح الوصول (١٨٧-١٩١) .

١٢٤. مفتاح الوصول (١٩٢-١٩٦) .

١٢٥. مفتاح الوصول (١٩٩) .

١٢٦. مفتاح الوصول (٢٠٠) .

١٢٧. مفتاح الوصول (٢٣٨) .

١٢٨. مفتاح الوصول (٢٤٠) .

١٢٩. مفتاح الوصول (٢١٣) .

١٣٠. شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٠٦) ، شرح العضد للإيجي (٢٩٩) ، مفتاح الوصول (١٤) .

١٣١. منتهى الوصول لابن الحاجب (١٧١) ، مفتاح الوصول (٢١٥) .

١٣٢. إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٦٧) ، منتهى الوصول لابن الحاجب (١٧١) ، مفتاح الوصول (٢١٥) .

١٣٣. إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٦٧) ، منتهى الوصول لابن الحاجب (١٧٨) وقد بدأ بالإجماع، وكذا انظر: شرح العضد للإيجي (٣١٤) ، مفتاح الوصول (٢١٧) .

١٣٤. غاية الوصول للأنصاري (١٩١١) ، حصول المأمول لبهادر (١٣٩) ، مفتاح الوصول (٢٢١) .

١٣٥. مفتاح الوصول (٢٢٢) ، شرح التوضيح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٢٠٢–٢٠٣).
١٣٦. مفتاح الوصول (٢٢٤) ، غاية الأصول للأنصاري (١٢٦) .
١٣٧. مفتاح الوصول (٢٢٤) ، إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٠–٢٠١) .
١٣٨. مفتاح الوصول (٢٢٥) .
١٣٩. منتهى الوصول لابن الحاجب (١٨٤، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٧٨٤) .
١٤٠. مفتاح الوصول (٢٢٧) .
١٤١. مفتاح الوصول (٢٣٣) ، بيان المختصر للأصفهاني (١٨٧) .
١٤٢. أخرجه مسلم، كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٣) رقم (١٥٠٤) .
١٤٣. أخرجه مسلم، كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/ ١٢١٥) رقم (١٥٩٣).
١٤٤. مفتاح الوصول (٢٣٦) .
١٤٥. أخرجه أبو داود، كتاب المناسب: باب الرجل يحج عن غيره (٢/ ٧٨٢) رقم (١٨١١) ، وابن ماجة، كتاب المناسك: باب الحج عن الميت (٢/ ٩٦٩) رقم (٢٩٠٣) ، والبيهقي، كتاب الحج: باب من ليس له أن يحج عن غيره (٤٧/ ٣٣٧) ، وقال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس.
١٤٦. مفتاح الوصول (٢٤٥) .
١٤٧. سورة النساء، الآية (١١٥) .
١٤٨. أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، باب لا يجمع **الله** هذه الأمة على ضلالة أبداً (١/ ١١٥) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
١٤٩. مفتاح الوصول (٢٤٦) .
١٥٠. العول: هو زيادة مجموع الأسهم التي يستحقها الورثة. الميراث في التشريع الإلهي.
١٥٠. مفتاح الوصول (٢٤٦) .
١٥١. مفتاح الوصول (٢٤٧) .
١٥٢. سورة الأحزاب، الآية (٥٠) .
١٥٣. مفتاح الوصول (٢٤٧) .
١٥٤. مفتاح الوصول (٢٤٧) .
١٥٥. مفتاح الوصول (٢٤٧) .
١٥٦. مفتاح الوصول (٢٤٨) .

المصادر والمراجع:

١. ابن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الناشر دار الأقصى، طبعة ١٩٩٠م.

٢. ابن قدامه المقدسي، روضه الناظر وجنه المناظر ومعه شرح نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر الرومي الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

٣. ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان.

٤. أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

٥. أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، تحقيق: د. نورالدين مختار الخادمي، دار بن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٦. أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

٧. أبي علي الحسن العبكري، رسالة في أصول الفقه.

٨. أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول: الطبعة مكتبة المعارف، الرياض.

٩. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العقار العسقلاني، تلخيص الحبير، تحقيق: أبو عاصم حسن ابن عباس، مؤسسة قرطبة.

١٠. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط، دار الصفوة، مصر، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

١١. التنبكتي ، نيل الابتهاج.

١٢. جمال أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري النحوي الأصولي المالكي المعروف بابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

١٣. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول: عالم الكتب، بيروت.

١٤. خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان – الطبعة الخامسة ١٩٨٠.

١٥. زكريا الأنصاري، غاية الأصول، مطبعة عيس البابي الحلبي.

١٦. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح علي التوضيح لمين التنقيح في أصول الفقه الشرح: والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المكتبة التوفيقية.

١٧. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.

١٨. السيد محمد صديق حسن خان بهادر، حصول المأمول، المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى محمد، ١٩٣٨م.

١٩. سيف الدين أبي الحسين علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة نزار مصطفي الباز، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠م.

٢٠. شعبان إسماعيل، أصول الفقه وتاريخه ورجاله.

٢١. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين.

٢٢. عضد الله عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد: على مختصر المنتهي الأصول لابن الحاجب، ضبط ووضع حواشية: خادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد بيضون، ط ١، ٢٠٠٠م.

٢٣. عنتر راتب محمد، الميراث في التشريع الإلهي طبعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢٤. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المعالم في علم أصول الفقه: طبعة دار المعرفة، القاهرة، ١٤١هـ/ ١٩٩٤م.

٢٥. فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول: دراسة وتحقيق: د. العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٦. القاضي البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج علي منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبدا لكافي السبكي، ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٩٨٤م.

٢٧. القاضي البيضاوي، التحقيق المأمول المنهاج الأصول، تحقيق ودراسة: د. عبد الفتاح أحمد قطب الرخميسي، مؤسسة قرطبة، طبعة سنة ١٩٩٦م.

٢٨. محب الدين عبد الشكور البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري ت ١٢٢٥هـ، ضبطه: عبدالله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٩. محمد أمين المعروف بأمير بإدشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، تيسير التحرير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠. محمد بن أحمد السرخسي، المحرر في أصول الفقه: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣١. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب، مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٣٢. محمد بن علي بن الخطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه: اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميدالله، دمشق، ١٣٨٥هـ.

٣٣. محمود عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي شمس الدين، بيان المختصر، تحقيق: محمد معهد و د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية دار إحياء التراث الإسلامي.